

قرار رقم (٨٦٤) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بالحكومة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي - برقم
(٢٨٨)

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٩/٩ بالموافقة على

تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة

وطالبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس

الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/١١ باقتراح اعتماد

التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٤/١٠/٢

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/٤ ، ١/٦ ، ج ، هـ) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١/١٠ ، ٢ ، الفقرة الأولى من البند "٤" أسفل الجدول ، ٧) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام وفقاً للجدول التالي :-

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهر)
٣٩	١,٢٦
٤٠	٢,٦٥
٤١	٤,١٥
٤٢	٥,٧٥
٤٣	٧,٤٦
٤٤	٩,٢٨
٤٥	١١,٢٣
٤٦	١٣,٣٢
٤٧	١٥,٥٤
٤٨	١٧,٩٢
٤٩	٢٠,٤٧
٥٠	٢٣,١٩
٥١	٢٣,٠٣
٥٢	٢٢,٥٧
٥٣	٢١,٧٧
٥٤	٢٠,٥٦
٥٥	١٨,٨٨
٥٦	١٦,٦٥



٤٦.٧٦

١٣,٧٦	٥٧
١٠,١٢	٥٨
٥,٥٨	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً .
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل السوارى بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .

مادة (٦):

- أ- اشتراك شهري بنسبة ٨% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/١٠) .
- ج- أجر ثمانية أيام يسدها العضو على مرتين خلال العام خصماً من التسويات .
- هـ- مساهمة جهة العمل بواقع مليون جنيه سددت حالاً للعام ٢٠١٣ .



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

- (١) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (أشغال الستين) :-
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/١٠) بشرط ألا تقل مدة اشتراكه عن عشر سنوات فعلية وإذا كانت مدة اشتراكه بالصندوق تقل عن عشر سنوات تصرف الميزة بنسبة مدة اشتراكه الفعلية إلى العشر سنوات .
- (٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/١٠) مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .
- (٤) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل أو المعاش المبكر :

.....

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو بالإضافة إلى ١٠% من قيمتها .

(٧) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور والمرتبات المعمول بها بالجهة في ٢٠١٢/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تسم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٧) فقط لا غير ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦